هوم

تحل الصدقة علي اقل ما يجب وانما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل
نصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف دينار لان النظر لاقل ما يجب لا بحصر
فيما ذكر بل قد يكون اقل منه لو صورته في الشركة اي شركة الخلطة فانها
تجري في النقود ايضا فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع العشر وكان
مشتركا بين مايتين مثلا لم يجب علي كل منهم سوي اقل متمول
فشفي ويحصل الشفا بان يذهب اصل المرض ويوجد في المريض
بعض قوة اه ولا يصح نذر الخ فيه تغيير اعراب المتن لان نذر مبني
علي الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الش فاعلا لفعل
محذوف فلو قال كما قال سم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية
الخ لسلم من ذلك كقوله اي لا علي وجه اللجاج والغضب ان قتلت الخ
ان قتلت فلانا ما لم يكن قتله قربة فان كان كالحربي فانه
يلزمه ما التزمه وهذا اظهر اورد في التوشيح اي علي قولهم لا نذر في
معصية الله ان نفذنا عتقه في الحال بان كان موسرا عند
النذر وقوله او عند ادا المال اي ان كان معسرا عند النذر وهو ضعيف
والمعتمد انه يلغو النذر رح واما الموسر فاعتاقه جائز فينعقد
نذره فلا ايراد وعبارة ثم ر ولا يستثني من ذلك الراهن الموسر
لانه جائز كما مر في بابه اي وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر
فلا يصح اعتاقه له وان ايسر بعد ذلك او ابرا من الدين كما صرحوا به
في باب النذر وعليه فلا ينعقد نذره منه لانتفا الشرط في الناذر
وهو نفوذ تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير تعلم صحة الايراد
المذكور كما تقدم فليفهم وان تم الكلامات الخ قد علمت انهما لم يتما
باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر نافذ فقوله وذكروا في الرهن ان
الاقدام علي عتق المرهون لا يجوز غير تام فيبطل ان يكون النذر
في المعصية منعقدا منعقدا بالنصب في صحاح النسخ والاوجه

للرفع

٤٧١

للرفع الموجود في نسخ الاعلي جعله خبر مبتدا محذوف واستثني
غيره اي علي قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره وهذا هو
الظاهر معتمد وسوا قصد بالنوم النشاط يوخذ منه ان كلاما
وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له في
القسم الاول هو قصد التقوي علي العبادة بالمباح نحو النشاط علي
التهجد بالنوم بنفي الانعقاد لا اقتضا نفي اللزوم الذي عبر به
التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا المعلوم منه
بالاولي ما ذكر اي المص من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره ولا يلزم
عقد النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره
اذا عرض طلبه اذا كان مندوبا بان كان تايقا ووجد اهبته
لغوض والمعتمد الصحة كما سيذكره لان المباح كالهبة هنا
والاوجه الخ هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر
قال يصح الخ وجه ذكر هذه المسيلة انه يباح للمراة ان تترك
لزوجها حقوقها فكان القياس ان لا يصح نذره لاباحته في حقها
خاتمة فيها مسايل ستة عشر مسيلة لزمه اي لزمه اتمامه
اذا شرع فيه ا ما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق علي نفليته وفايدة نذر
اتمامه حرمة ابطاله قبل فيثاب عليه ثواب النفل كما هو ظ كلامهم فراجعه او شي منه
اي من الحرم وكذا من غيره من الجوامع كذا والعباس من مسكنه متعلق بالمشي اما لسك
قال اوله نذر ان يحج او يعتمر كما في خط الش وسقط منه لفظ ما شيا سهوا وقوله او
عكسه اي نذر ان يمشي حاجا او معتمرا كما في المنهج وش فان ركب اي حيث لزمه
المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استقا او غيره قال وان ركب لعذر
غاية اوشمعا بفتح الميم او وقف اي نذر وقف ما يشتريه باي الزيت والشمع
بان قال نذر علي ان اقف داري علي شرا زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او الرباط الفلاني
ثم ظهر ان قوله وتفخيمه فعلية عطفا علي نذر اي ولو وقف ما يشتري به الخ والاثم
يصح فهو باق علي ملك دماليكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه الخ اعلم

Copyright ... University